



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسه الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون إنفاذ قانون الشركات (الاتحادي)

رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل في اقليم كوردستان – العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٨) في ٢٠٠٧/١٠/٣١ قررنا إصدار:

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون إنفاذ قانون الشركات (الاتحادي)

رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل في اقليم كوردستان – العراق

المادة الأولى:

إنفاذ قانون الشركات العراقية المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل في اقليم كوردستان والعمل بأحكامه
لحين تشريع قانون خاص بالشركات في الاقليم.

المادة الثانية:

تحل السلطات والجهات الرسمية في الاقليم محل السلطات والجهات الرسمية الاتحادية أينما ورد
نكرها في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

المادة الثالثة:

تعتبر الاجراءات المقررة من قبل وزارة المالية والاقتصاد ووزارة التجارة لاقليم كوردستان بتنفيذ
القانون اعلاه قبل صدور هذا القانون اصولية ونافذة.



المادة الرابعة:

لوزيرى المالية والاقتصاد و التجارة اصدار تعليمات مشتركة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

ههولير

١٩/سهرماوهز/ ٢٧٠٧ كوردية

١٠/كانون الاول/ ٢٠٠٧ ميلادية

٣٠/ذو القعدة/ ١٤٢٨ هجرية

ئهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com



الأسباب الموجبة

لعدم وجود قانون خاص بالشركات في اقليم كوردستان و حيث ان قرار البرلمان المرقم (١١) لسنة ١٩٩٢ منع العمل بالقوانين الصادرة من السلطة المركزية بعد سحب الإدارات من الاقليم في ١٩٩١/١٠/٢٣ إلا بعد اعطاء الشرعية بسريانه في الاقليم من قبل البرلمان ولحاجة الاقليم الى القانون المذكور لحين تشريع قانون خاص بالشركات في الاقليم فقد شرع هذا القانون.

نهرشيفى رۆژنامهى وه قايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com